الضرورية ثم حفظ النفس وهكذا ومعلوم ان الظن الحاصل باعتبار
خصوص الوصف في خصوص الحكم بكثرة ما به الاشتراك اقوى من
الظن الحاصل باعتبار العموم فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل
فهو اقوى ظنا ودونه ما كان الاشتراك فيه بالمتوسط ثم ما كان
الاشتراك فيه بالعالي وان لم يعتبر اي لا بنص ولا اجماع ولا ترتيب
الحكم على وفقه قوله فان دل الدليل على الغايه فلا يعلل به ويسمى
بالغريب كما ذكره الشارح بعد وتسميته به مع جعل المص له قسيما
للمرسل هو المنقول لا ما اقتضاه كلام العضد تبعا لابن الحاجب
من انه قسيم الملايم والغريب بمعنيين للغريب ومن ان الثلاثة
اقسام المرسل قوله فانه لا ... من صعوبة الصوم وسهولة الاعتاق فه
عليه يناسب التكفير ابتدا بالصوم فالوصف الملغي حالة كما اشار
اليه بعد ويجوز ان يكون موافقته قوله يحيى بن يحيى المغربي
هو من اصحاب الامام مالك وكان امام اهل الاندلس والملك الذي
افتاه هو صاحبها واسمه عبد الرحمن بن الحكم الاموي المعروف
بالمرتضى ولما افتاه بذلك قيل له يعني ان خرج من عهدة لم تفتاه
بمذهب مالك وهو التخيير بين الاعتاق والصيام والاطعام فقال
لو فتحنا هذا الباب سهل عليه ان يطا كل يوم ويعتق رقبة لكن
حملته على اصعب الامور لئلا يعود قوله والا اي وان لم اي قوله
فهو المرسل محل تفريع الخلاف الاتي اذا علم اعتبار عينه في جنس
الحكم او عكسه او جنسه في جنس الحكم والا فهو مردود اتفاقا كما ذكره
العضد تبعا لابن الحاجب قوله اي قرب من موافقته اي من
جهة انا لا نعلم اعتبار المصالح المرسلة وهي ما لم يعلم من الشرع
اعتبارها ولا الغاوها الا ان امام الحرمين قيد ما اعتبره منها بكونها

مشبهة

مشبهة لما علم اعتباره شرعا ومالك لم يتقيد به والذي انكره امام
الحرمين عليه هو عدم تقييده قوله وليس منه اي من المرسل قوله
لانها مما دل الدليل على اعتباره الدليل هو ان حفظ الكلي اهم في نظر
الشرع من حفظ الجزئي قوله واشترطها الغزالي اي اشترط الامور
الثلاثة في المصلحة وقوله بداي بالمرسل قوله فجعلها منه الخ اي ويمنع
قوله بعد انها مما دل الدليل على اعتباره ويريد بالدليل الخاص وقوله
وقوله استاصلوا المسلمين اي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه
يحمل كلامه بعد كقوله لحفظ باقي الامة ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان
استيصال البعض قد يتعدى الى استيصال الجميع مسئلة
المناسبة تنخرم بمفسدة مثالها اما فرسلك الطريق البعيد
لا لغرض غير القصر لم يقصر في الاظهر لان المناسب وهو السفر البعيد
عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لغرض غير القصر كما لو حصر
قصدا في ترك ركعتين من الرباعية قوله مع موافقته على انتفا
الحكم فيه تنبيه على ان الخلاف لفظي يرجع الى ان هذا الوصف هل يبقى
فيه مع ذلك مناسبة ام لا مع الاتفاق على ذلك السادس من
مسالك العلة ما يسمى بالشبه قوله كالوصف فيه اي كالوصف
الكاين فيما يسمى بالشبه المسلك الدال على العلية فهو اسم مصدر
لا شبه بوزن اكرم واذا اريد به العلة فهو وصف بمعنى المشبه
وهو بالمعنى الاول لابد له من مشبه ومشبه به يكون بينهما وبالمعنى
~~المشبه وهو بالمعنى الاول لابد له من مشبه ومشبه به يكون بينهما~~
وبالمعنى الثاني هو المشبه قوله المعرف الخ بقوله المشبه الخ
نبه به على ان المعرف هو الشبه بمعنى الوصف الذي يشتمل عليه
المسلك لا الشبه بمعنى المسلك وكان الاولى ان يقول المعرف

Copyright King Saud University